

## قراءة في نص المادة 08 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها

د. خريسي سارة<sup>1</sup>، د. مناصرية حنان<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، [sarahdroit21@gmail.com](mailto:sarahdroit21@gmail.com)<sup>2</sup> جامعة تيسمسيلت، الجزائر، [Menasria2017@gmail.com](mailto:Menasria2017@gmail.com)**A reading of the text of Article 08 of the Family Code on the system of restricting polygamy and the problems it poses**Dr.kherissi sarra<sup>1</sup>, Dr.Menasria hanane<sup>2</sup>University of 20 August 1955 skikda, Algeria<sup>1</sup> university of tisemsilt, Algeria<sup>2</sup>

تاريخ الاستلام: 2021/10/15 ؛ تاريخ القبول: 2021/12/20 ؛ تاريخ النشر: 2021/12/24

**ملخص :**

إن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 08 من قانون الأسرة، حاول على باقي غرار الدول العربية المسلمة تنظيم مسألة تعدد الزوجات الذي يعتبر حق مباح للرجل في الشريعة الإسلامية التي أسهمت في العناية بهذا الموضوع بوضع قواعد وضوابط بهدف تنظيم جميع جوانبه، إلا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة السالفة الذكر وبوضعه لشروط قد يصعب تحقيقها، أدى ذلك من الناحية العملية إلى عجز الأزواج عن تحقيقها وهو ما أدى بمؤلاء إلى اللجوء لطرق ملتوية كالزواج العرفي و العلاقات غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة ؛ تعدد ؛ زواج عرفي ؛ إشكالات.

**Abstract :**

*Like all other arab contries, the Algerian legislator has tried through article 08 of the family cod to deal with the subject of polygamy that the sharia clearly authorizes but by imposing rules as well as conditions to ensure its ordering, however, the Algerian lawmaker has placed many constraints through the above mentioned article and hard conditions to be provided by husband, which has resulted in their resorting to twisted means such as customary marriage and extramarital affairs*

**Keywords:** law family constitution ; prurality ; marriage customary problems.

**1. مقدمة.**

إن الشريعة الإسلامية تستهدف المحافظة على مصلحة الأسرة التي هي أساس المجتمع الإسلامي، لذا اعتنت بها عناية شديدة وإقامتها على أسس قوية ومتمينة وحرصت على إقامة الحياة الزوجية على أساس الاحترام والتقدير.

إلا أنه في الوقت الراهن أدت عولمة حقوق الإنسان إلى التأثير بشكل ملحوظ على تشريعات البلدان العربية في سبيل القضاء النهائي على الخصوصيات العربية الإسلامية، وامتد هذا التأثير حتى مس قانون الأسرة وبالتحديد مسألة تعدد الزوجات و حق الرجل في الزواج من أكثر من امرأة واحدة.

إن الإسلام بإباحته لتعدد الزوجات، فهو لم ينشئ هذه الظاهرة باعتبارها موجودة منذ الأزل، وإنما جاء ليهدبها و ينظمها وذلك لمبررات شرعية و اجتماعية واضعا لها شروط معينة، فلا يمكن إبرام أي عقد من عقود التعدد بدونها، ولقد راعى في إباحتها أهمية

الطبيعة البشرية فهناك من الرجال من لا تحصنه الزوجة الواحدة، كما لا يعتبر التعدد كما يرى البعض أنه ظلم وإجحاف في حق المرأة وإنما هو حماية وضمانة لها باعتبار أن التعدد أفضل وخير لها من الطلاق.

و لقد اتبع المشرع الجزائري نفس المسار فيما يخص إباحة التعدد مقيدا ذلك بمجموعة من الشروط جزؤها مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء والجزء الآخر أضافه في سبيل زيادة تنظيم مسألة التعدد ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة تعدد الزوجات خاصة بعد التعديل الذي ادخله على قانون الأسرة لسنة 2005؟

للتعامل مع الإشكالية الرئيسية لهذا المقال والأسئلة المتفرعة عنها، سنحاول ضبط المادة العلمية المتوفرة لدينا وفق إطار منهجي يستند أساسا على المنهج الوصفي التحليلي في الدمج بين معطيات متعددة و وفق خطة عمل تعتمد على تقسيما ثلاثيا على النحو التالي:

## 2. مفهوم تعدد الزوجات.

سنعرض من خلال هذا الجزء إلى تعرف تعدد الزوجات و مدى مشروعيته بالإضافة إلى المبررات الدافعة إلى القيام به.

### 1.2. تعريف تعدد الزوجات.

سنعرض إلى بيان التعريف اللغوي والإصلاحي لتعدد الزوجات ثم إلى التعريف التشريعي له.

#### أ. التعريف اللغوي.

إن التعدد في اللغة معناه ما زاد عن الواحد، أما مصطلح الزوجات فمعناه جمع كلمة زوجة وهي امرأة الرجل، والزوجة أو الزوج هو الفرد الذي له قرين.

و من هنا إذا ألحقنا كلمة التعدد بالزوجة نجد أنها تدل على الزيادة على الزوجة الواحدة، وإذا ألحقناها بجمع زوجة نقول تعدد الزوجات. □

#### ب. التعريف الفقهي.

يقصد بتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد، على ألا يتجاوز هذا العدد أربعة بشرط أن تتوفر في الزوج القدرة المالية على الإنفاق وأن يعدل بين الزوجات في النفقة و القسم. □

#### ج. التعريف التشريعي.

لقد نص المشرع الجزائري على تعدد الزوجات في نص المادة 08 من قانون الأسرة المعدل □ في سنة 2005 على انه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.



يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتهما واثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".

نلاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة اخذ بأحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد هو حالة استثنائية يسمح به عند الضرورة وذلك في حدود ضوابط الشريعة الإسلامية التي تشترط عدم تجاوز أربعة نساء في عصمة رجل واحد بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالعدل والنفقة.

إلا انه ما يلاحظ أيضا هو قيامه بإدراج مجموعة من الشروط الأخرى التي لا لم تقل بها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في موافقة الزوجة السابقة واللاحقة على عقد الزواج الثاني، بالإضافة إلى حصوله على ترخيص من قبل رئيس المحكمة و التي لا يجوز الزواج بعدم تحققها. □

## 2.2. مشروعية تعدد الزوجات.

سنتناول في هنا دلائل مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وتشريع الأسرة الجزائري و ذلك على النحو الآتي:  
أ. مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية.

يعد موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباحا، والدلائل على ذلك كثيرة سواء من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة.

### • الدليل على إباحة التعدد من الكتاب:

جاء القرآن الكريم بإباحة تعدد الزوجات و ذلك في قوله تعالى: " وان خفتن إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و ربع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" □.

### • الدليل على إباحة التعدد من السنة:

قيل غيلان ابن أمية الثقفي عن عمر رضي الله عنهما أن غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وتحتة عشرة نسوة، فقال النبي صل الله عليه و سلم خذ منهن أربعة □.

و روى أبو داوود عن قيس بن الحارث، قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيبت النبي صل الله عليه و سلم فقلت له ذلك فقال اختر منهن أربعة<sup>7</sup>.

### ب. مشروعية التعدد في تشريع الأسرة.

تعتبر الجزائر دولة إسلامية، وبالتالي فهي تأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية خاصة فيما تعلق بمسائل الأحوال الشخصية، وبالرجوع إلى نصوص المواد 08 و 08 مكرر 01 من قانون الأسرة الجزائري نجد انه أجاز فعل التعدد وأحاطه بثلاث ركائز أساسية:

- مسابقة المشرع الجزائري لأحكام الشريعة فيما يخص تعدد الزوجات وذلك بجعله فعلا جائزا ومباحا في حدود ما تضمنته الشريعة الإسلامية.
- وضع شروط لحماية نظام تعدد الزوجات ووضع قواعد لضمان حسن تطبيقه.
- النص على الجزاءات المترتبة على مخالفة الشروط الشرعية والوضعية.

ومن هنا يمكن القول أن مسألة تعدد الزوجات التي لم ينشئها الإسلام ولكن أنشأها الناس أنفسهم قبل مجيء الإسلام، إلا أن الإسلام أبقاه لحكمة يعلمها الله، فهو أعلم بعباده عز وجل وأرفق من أمهاتهم بهم، كما أن له في بعض الأحيان مبرراته كمرض الزوجة أو عقمها و القضاء على الفاحشة عموما، ومن ثمة فهذا النوع من الزيجات له ما يبرره باعتباره أضمن للرجل في أن يقع فيما حرمه الله تعالى، فضلا عن ضمانه إنجاب أولاد شرعيين معلومي النسب، وهو أجدى من تعدد الخليلات سرا بطرق غير شرعية وأساليب إجرامية لا عقد فيها ولا علانية.

## 2. ضوابط تعدد الزوجات في قانون الأسرة.

لقد ضمن المشرع الجزائري نص المادة 08 من قانون الأسرة مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن الزوج من الزواج بامرأة أخرى في ظل زواج قائم، وهذه الشروط منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية ومنها ما هو مستحدث من قبل المشرع نفسه.

### 1.3. الضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية.

لقد استند المشرع الجزائري في ضعه لشروط تعدد الزوجات إلى الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 08 منه وهي كالآتي:

- أن يكون التعدد في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية:

ويقصد به عدد النساء المتزوج بهن، أي يجوز للرجل أن يتزوج اثنين، ثلاث، أربع نساء وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، فالرجل إذن لا يحق له تجاوز أربع نساء وهو الحظر الشرعي البات الذي لا يجوز معه اجتهاد<sup>9</sup>.

### • توفر ضابط العدل بين الزوجات:

من خلال قراءة العبارة الأخيرة من المادة 08 من قانون الأسرة نجد أنها تشترط لجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة توفر نية العدل.

ويقصد به أن يثبت الزوج قدرته على توفير العدل من الناحية المادية كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية فيجب عليه تقديم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار وكشف الراتب أو السجل التجاري وغيرها<sup>9</sup>.

### 3. الضوابط المستحدثة من قبل المشرع الجزائري.

لقد قام المشرع الجزائري بوضع ضوابط أخرى بالإضافة إلى تلك الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

#### • وجود المبرر الشرعي:

يعتبر المبرر الشرعي الذي جاءت به المادة 08 من قانون الأسرة شرطا مستحدثا، لأن الشريعة الإسلامية لم تنص عليه، كما أن المشرع استعمل هذه العبارة الفضفاضة ولم يحدد المقصود منها أو حتى يعطي مثلا عنها، تاركا للقضاة حرية النظر في المبرر الذي يقدمه الزوج للزوج الثانية<sup>□□</sup>.

إلا أن المشرع تفتن للأمر نظرا لما اكتنف النص من غموض وقام بتحديد المقصود بالمبرر الشرعي الذي جاءت به المادة 08 السالفة الذكر وذلك بإصدار منشور وزاري<sup>□□</sup> تحت رقم 102/84 وقام بحصر المبرر الشرعي في أمرين اثنين تمثلا في عقم الزوجة أو إصابتها بمرض عضال.

وجاء بعدها المشرع مرة أخرى محاولا توسيع مضمون المبرر الشرعي، فأصدر المنشور الوزاري الثاني<sup>□□</sup> تحت رقم 14/85 والذي جاء فيه: "حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه. بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن".

ورغم إضافة المشرع لمنشور ثاني إلا أنه ظل يدور في حلقة مفرغة، فهو لم يوضح المقصود بالمبرر الشرعي ولم يتم حصر حالاته بشكل دقيق ومن هنا يظل الأمر في جميع الأحوال متروك لسلطة القاضي التقديرية.

#### • شرط إخبار الزوجة السابقة و المرأة اللاحقة بالرغبة في الزواج:

تنص المادة 08 على انه: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها... يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتها".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع لم يكتف فقط باشتراط الإخبار على الزوج وإنما اشترط موافقة كل من الزوجة السابقة والمرأة التي يرغب في الزواج بها، وهذا الأمر في تقديري يعتبر شرطا خياليا يصعب تحقيقه فحتى لو رضيت الزوجة الثانية أن تكون ضرة، سوف حتما لن ترضى الأولى والعكس صحيح، وهو ما سيؤدي بالكثير من الرجال إلى سلوك طريق الزواج العرفي باعتباره ثغرة يمكن تحقق الزواج الثاني من خلالها أو الذهاب إلى الأدهى والأمر من ذلك كالوقوع في العلاقات المحرمة كالزنا وهو ما أثبتته الواقع العملي.

#### • شرط الحصول على رخصة من القاضي:

إن من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في مواجهة الزوج الذي يريد الزواج مرة أخرى في ظل زواج قائم هو حصول هذا الأخير على ترخيص من طرف رئيس المحكمة لمكان الزوجية.

ومن هنا نفهم أن القاضي سوف يقوم بدراسة طلب التعدد ومدى توافره على الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، الذي تكون له سلطة تقديرية في هذا الشأن في منح الترخيص أو رفض الطلب المقدم من قبل الزوج الراغب في التعدد.

### 3. الإشكاليات العملية التي تطرحها الضوابط التشريعية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون الأسرة الخاصة بمسألة تعدد الزوجات.

إن المشرع الجزائري ونتيجة لمسيرته و تأثره بعولمة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن بإضافته لشروط أخرى بالموازاة مع الشروط المقررة من قبل الشريعة الإسلامية لإمكانية الزوج من ممارسة حقه في التعدد، ضنا منه محاولة القضاء على التعسف في استعمال الرجل لهذا الحق-التعدد- وضمانا لحقوق المرأة إلا انه لم يتنبه للأبعاد الأخرى التي سوف تخلفها ظاهرة تقييد تعدد الزوجات إن لم أقل المنع من تعدد الزوجات كون الشروط الموضوعية من قبله لا يمكن وصفها إلا بالتعجيزية والمستحلية التحقيق على أرض الواقع.

و من الإشكاليات العملية التي ترتبت عن تطبيق نص المادة 08 من قانون الأسرة ما يلي:

#### 1.4. الزواج العرفي.

يعتبر موضوع تقييد تعدد الزوجات بالميرر الشرعي والحصول على موافقة الزوجة السابقة والمرأة المرغوب في الزواج بها حسب ما قضت به المادة 08 من قانون الأسرة من أكثر الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي نظرا لإسهام التقييد التشريعي له في تحايل الأشخاص عليه<sup>[14]</sup>، لتجنب كتابة العقد وتسجيله لدى الضابط المختص، وهو ما يجعل هؤلاء الأشخاص يتزوجون دون حيازتهم للوثيقة الرسمية التي تثبت قيام رابطة الزوجية بينهم، مما يجعل هذا العقد غير موجود في نظر القانون، إلى أن يقوم الزوجان أو احدهما بإثباته.

و قبل هذا الإجراء يظل هذا الزواج الذي يطلق عليه بالزواج العرفي من اكبر المشاكل التي تواجه المجتمع، كما يترتب عليه مشاكل للزوجين ذاتهما نظرا لصعوبة المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذا العقد، خاصة في حالة النزاع. و لا يقف الأمر عند الزوجين فقط بل يتعداهما إلى الأبناء عند المطالبة بإلحاق النسب أو تعيين الورثة الشرعيين عند وفاة الزوجين أو احدهما، باعتبار أن الزواج سبب في إثبات النسب كما انه يعد سببا أيضا لاستحقاق الميراث<sup>14</sup>. ومصطلح الزواج العرفي مصطلح غير صحيح و غريب عن المجتمع الجزائري، كما أن عقد الزواج لا يستمد أحكامه من العرف وإنما من الشريعة الإسلامية، ومسألة تسمية الزواج العرفي مأخوذة من المشرق العربي و خاصة مصر.

#### • المقصود بالزواج العرفي:

نص المشرع في المادة 06 المعدلة من قانون الأسرة على أنه: "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا و شروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون" و من هنا اعتبر المشرع الفاتحة عقدا شرعيا غير موثق متى توافر على جميع الأركان، فالفاتحة في العرف الجزائري ما هي إلا عقد زواج شرعي وهذا ما استوحته الاجتهادات القضائية بتقرير المحكمة العليا في قرار لها صادر في 24 جوان 1984 عن غرفة الأحوال الشخصية حيث جاء فيه مايلي: " من المقرر فقها وقضاء بأن الزواج بقراءة الفاتحة وتحديد الصداق وحضور الشهود هو زواج صحيح.

#### • إثبات الزواج العرفي:

إن المشرع لم يعالج بإسهاب الإشكالات التي تنشعب عن مسألة الزواج العرفي غير الموثق وحاول معالجة الأمر في المادة 22 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

و من هنا نجد انه في كل الحالات سوف يجد الزوج الباحث عن التعدد ثغرة قانونية والتي تتمثل أساسا في المادة أعلاه، باعتبار أن القاضي سيكون ملزما في كل الأحوال بتسوية هذه المسألة خاصة لو نجم عن الزواج العرفي أولاد رغم الإشكالات التي تفرزها هذه الظاهرة على الصعيد العملي من ضياع حقوق الأطفال فيما يتعلق بإثبات النسب، فعالية من يتزوج عرفيا يترك الزوجة بعد فترة خاصة إذا علم أنها حامل، ومن هنا تلجأ هذه الأخيرة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه، لكن هذا الأمر ليس بالسهل بالنسبة للزوجة خاصة عند إنكار الزوج للزواج ونفيه للنسب وهي من أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء<sup>15</sup>.

#### 2.4. العلاقات غير الشرعية.

يعتبر الزواج من أسمى الروابط وأقدسها، والسبب في ذلك انه السبيل الوحيد إلى العفة والطهارة داخل المجتمع، كما انه الرابط الذي يوثق أواصر الأسرة ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج يخرجهم من دائرة الرذيلة، ومحافظة على النسل والأنساب من الاختلاط وهذا ما جاء التأكيد عليه في المادة 04 من قانون الأسرة، حيث نصت على أنه: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

و إن المتأمل في الجرائم لا يجد خطرا على رابطة الزوجية أكثر خطرا من الزنا، ذلك انه نظير الزواج في فعل الوطء، ونقيضه في نتائج الوطء، حيث انه مهلك للأسرة من حيث ذهاب المودة والإحصان وكذا اختلاط الأنساب، ومهلك للمجتمع من خلال الترابط بين الأسر وذويوع الفاحشة وتفشي الرذيلة□□.

كما أن من النتائج البشعة للعلاقات القائمة على الزنا هو إنجاب أطفال غير شرعيين لا ذنب لهم في ما اقترفه البالغين، والذين يكون مصيرهم مجهول، خاصة إذا تخلت الأم على ما أنجبت، حيث لا يكاد يمر علينا يوما إلا ونسمع أخبار حول العثور على رضع حديثي الولادة تم تركهم في أماكن عمومية كالعمارات والمساجد وحتى المزابل، وهو ما ينذر بمستقبل مجهول هؤلاء الأطفال الذين جعل أول

ما تبصر أعينهم ظلام الشوارع وحتى المزابل التي يعاف حتى الحيوان المرور بقربها، ولا يخفى أن هذه الظاهرة انتشرت بكل مستشري حسب الإحصاءات والأرقام المصرح بها<sup>□□</sup>.

أما في الحالة التي تحتفظ بها الأم بمولودها، فنجد أنها تكون المسؤولة الوحيدة عنه، فلا تكتفي بإعطائه لقبعا فحسب، بل تتحمل جميع الأعباء والمسؤوليات المقررة لحماية الطفل و رعايته والنفقة عليه، ونجد أن الرجل يبقى حرا طليقا متحررا من أي التزام في مواجهة الطفل الذي خلق من صلبه.

## 5. الخاتمة.

في نهاية هذه الورقة البحثية نصل إلى أنه من المسائل المقترح إعادة النظر بشأنها في قانون الأسرة الجزائري ما جاءت به المادة 08 منه، بشأن تقييد حق الرجل في الزواج بأكثر من امرأة واحدة، هذا إذا لم نقل أنه يتجه إلى منع تعدد الزوجات وذلك من خلال المبالغة في الشروط المطلوب توفرها للسماح بالتعدد، والتي يعد بعضها مستحيل التحقيق كاشتراط موافقة الزوجة الأولى والثانية، مع استصدار الزوج رخصة الزواج من القاضي بعد تأكد هذا الأخير من موافقة كل من الزوجتين، في حين لم يرتب جزاء عند مخالفة ذلك إلا بتمكين الزوجة التي ترى نفسها متضررة من طلب التطليق بسبب التدليس .

إن المشرع الجزائري عند سنه لهذه المادة لم يأخذ بعين الاعتبار عواقبها الوخيمة التي سيتعرض لها المجتمع من جرائم الزنا و الزواج العرفي وما يترتب عنهما من إشكالات قانونية وميدانية، كما أن نص المادة 22 من ذات القانون سمحت بتسجيل الزواج العرفي بموجب حكم متى توافرت أركانه وشروطه، الأمر الذي يعصف بكل هاتيك الشروط المطلوبة للتعدد.

<sup>1</sup> \_ ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، لبنان، دار الجيل، 1988، ص885.

<sup>2</sup> \_ على عمارة، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، بسكرة، جامعة محمد خيذر، 2014-2015، ص27.

<sup>3</sup> \_ قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup> \_ الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص110.

<sup>5</sup> \_ سورة النساء، الآية رقم 127.

<sup>6</sup> \_ أخرجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني عن عمر رضي الله عنه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم و عنده أكثر من أربعة نسوة، ح ر 1953، حديث صحيح، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة المعارف، دون سنة نشر، ص338.

<sup>7</sup> \_ المصدر نفسه، ح ر 1952، حديث صحيح، ص338.

<sup>8</sup> \_ جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص49.

<sup>9</sup> \_ الرشيد بن الشويخ، المرجع السابق، ص111-112.

<sup>10</sup> \_ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007، ص86.

<sup>11</sup> \_ منشور وزاري أول صادر عن وزارة العدل تحت رقم 102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة، غير منشور بالجريدة الرسمية.

<sup>12</sup> \_ منشور وزاري ثاني صادر عن وزارة العدل تحت رقم 14/85 المؤرخ في 22 أوت 1985 المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>13</sup> \_ حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص52.

<sup>14</sup> \_ المرجع نفسه، ص51.

<sup>15</sup> \_ المرجع نفسه، ص54.

<sup>16</sup> \_ عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص181.

<sup>17</sup> \_ خليدة غاشي، أمال قرقاش، رمي، قتل و تنكيل، الرضع في الجزائر ضحايا العلاقات الجنسية غير الشرعية، مقال منشور بجريدة النهار في 23 مارس 2008.

## 6. قائمة المصادر والمراجع:

### 1- القرآن الكريم

- سورة النساء.

### 2- النصوص القانونية:

- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- منشور وزاري أول صادر عن وزارة العدل تحت رقم 102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984، المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة، غير منشور بالجريدة الرسمية.

- منشور وزاري ثاني صادر عن وزارة العدل تحت رقم 14/85 المؤرخ في 22 أوت 1985 المتضمن كيفية تطبيق المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري، غير منشور بالجريدة الرسمية.

### 3- المؤلفات:

- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، لبنان، دار الجيل، 1988.
- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدنية، 2008.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة، 2007.

### 4- الرسائل الجامعية:

- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعدلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج و آثاره، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.

### 5- المقالات:

- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006.
- خليدة غاشي، أمال قرقاش، رمي، قتل و تنكيل، الرضع في الجزائر ضحايا العلاقات الجنسية غير الشرعية، مقال منشور بجريدة النهار في 23 مارس 2008.